

احسنه وعند غسل الرجلين اللبم ثبت قديم على الصراط
يوم نزل فيه الاقلام **فصل** في مكر وهات الوضوء **يكون**
الاسلاف في الصلوات فيه ولو على الشط ومحل في غير الوضوء
والأحرار ويكره ترك تحليل اللحية الكثة لغير المحرم ويكره
تحليل اللحية الكثة للمحرم فلا يتساقط منها شعر وهذا
ضعيف والمعتمد ان يسن تحليلها حتى لا يكون مبرق ويكره
الزيادة على الثلاثة المحققة بنية الوضوء والنقص عنها لانه
صلى الله عليه وسلم توضحاً ثانياً ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد
او نقص على هذا فقد اساء وظلم اي خطأ طرقت اليه في
الامر من وقد يطلق الظاهر على غير المحرم ان هو وضع اليه في غير
محلته **ويكفي الاستغناء عن غسل اعضاءه الا للعدو كالمحرم**
وترك التيامن ويظهر ان كل سنة اختلف في وجوبها باين
تركها وبصرح الامام في غسل الجمعة بل وقياس قولهم **يكون**
ترك التيامن وتحليل اللحية الكثة ان كل سنة تاكد طلبها
يكون تركها فصل في شروط الوضوء وبعضها شرط
النية والشروط ما يلزم من عدمها لعدم ولا يلزم من وجود
الوجود ولا عدم لذته والمراد به هنا ما هو خارج الماهية
وبالركن ما هو داخلها **شروط الوضوء والغسل الاسلام**
لان عبادة تحتاج لنية والكافر ليس من أهلها ومر صحت غسل

والمراد من شرط النية ان لا يكون
مردود الشك في عدمه بل في
عدمه اليقيني كما سيمر الكلام
الذي ذكرنا ان الوضوء او غسل
التي هي شرطه في شروط
الوضوء
فصل في شروط الوضوء
التي هي شرطه في شروط
الوضوء
فصل في شروط الوضوء
التي هي شرطه في شروط
الوضوء

الكافر

الكافة من حيض ونفاس لكن لا مطلقاً بل محل وطهراً ومن ثم
لوا سلت لزومها اعادته **والتميز** في غير الطهر للظواهر
لما مر اول الظهارة لان غير الميز لا تصح عبادة تفعل ان هذين
شيطان لكل عبادة **والنقاء عن الحيض والنفاس** لما قال تعالى
نعم اغسل الخ ونحوها تسن للحيض والنفاس وهذا شرط لكل
عبادة تحتاج للطهارة والنقاء **عما يمنع وصول الماء الى البنية**
كدهن جامد بخلاف بخاري وكوسخ الا يطفا بخلاف الغزل
وكفار على البدن بخلاف العرق **المعتد عليه** لانه لا يجز منه
ومن ثم نقص مسه **والعلم بفرعيته** في الجملة لانه لا يجهل بها
غير متمكن من اجزها بالنية **وان لا يعتقد فرضاً معيناً من**
فروضه سنة فيصير وضوء وغسل من اعتقد ان جميعه مطلوباته
فوضوا وبعضها فرضا وبعضها سنة ولم يقصد بفرض
معين النية وكذا يقال في الصلوة ونحوها **واما الماء الطهور**
او ظن انطهور فلو تطهر بماء لم يظن طهوره لم يصح طهره
به وان بان انطهور **وازالة النجاسة العينية** وان لا يكون
على العضو ما يعجز الماء وان لا يعلى بنية فان قال نويت
الوضوء ان شاء الله لم يصح ان قصد التعليق واطلق بخلاف
ما اذا قصد التبرك **وان يجزى الماء على العضو** ورجل الوقت
للاغم المحدث او ظن دخوله وتقد يداستنجاء وتحفظ استنج

الظاهر مستخرج